[152] السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير. والصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم، وليس ذلك قصرا لقوله عليه السلام (فرض المسافر ركعتان غير قصر). وأما الخوف بانفراده فانه يوجب القصر. ومعنى قوله (فليس عليكم جناح أن تقصروا) أي من حدود الصلاة في صلاة شدة الخوف. وروي أن يعلى بن منبه (1) قال لعمر: كيف تقصر الصلاة في السفر وقد أمنا ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى ا عليه وآله عن ذلك، فقال: صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته 2. ولا يقرأ أبي في الاية (ان خفتم). (فصل) وقوله (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا ا قياما وقعودا وعلى جنوبكم) (3). المعنى أيها المؤمنرن إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفوا عدوكم فاذكروا ا في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم، وادعوا لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل ا ينصركم عليهم، وهو كقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا ا) (4).

_____ (1) كذا في ج، وفى م (منية)، وورد الاسم في صدر الحديث في المصادر (يعلى ابن امية). قال الرازي: يعلى بن امية التميمي، وهو ابن منية، ومنية امه، عامل عمر على نجران - الجرح والتعديل 9 / 301. (2) التاج الجامع للاصول 1 / 318. (3) سورة النساء: 103. (4) سورة الانفال: 45. (*)
